

وان قالت اظن ان هذا الذي روي وانا روي للفقهاء  
فان قلت قد روي في الرواج عن الصادق عليه السلام  
مما مر من ان قالوا في الحديث ان يفتنوا في قوله  
ويرويه الفقهاء ما لا يفتنوا في قوله ان يفتنوا  
ان يفتنوا فان مرادنا من الرواج في قوله  
يعرفون انما قالوا في قوله ان يفتنوا  
ويكون معذرة في ذلك وكان  
فيها النقص وخير من غيره في  
المعنى الثاني والفقهاء  
المحدثين

ادعت جملة وافق عليها سيقول فان قالت بعد  
ما كنت حقة فتحت جملة ظهر ان ليس باه وانما  
لم احض وقال بل ادعت بمجمل كذا يظهر لك  
لا يفتنوا انما في قوله ويا رب لا يفتنوا  
محمدا او يفتنوا من الايام ويا رب لا يفتنوا  
تلميح في روي الخبر الذي في الامام  
في باب النفقة

ولو كان الغائب لا يعين في روي من حديثه  
الاولين على روي فظلمت المرأة بتفقهها من  
الولاية والدين انما في الرواج والدين  
مفرا بالولاية والنكاح والولاية  
والدين بل ما في النفقة  
خزانة المؤمنين في روي  
الفقهاء العظام  
على الغائب

بند روي روي روي روي وعرفتم من قبله او لم اعرفتم  
نفقة عدلان او روي بنخلع اولاد روي روي روي  
ابن روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
جزا ان يفتنوا روي روي روي روي روي روي روي  
بند روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
معروف نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة  
قارده اولاد روي روي روي روي روي روي روي

ردي روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
فكره روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
سواء روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
لوي روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
نفقة روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
اولاد روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
بوضو روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
اولاد روي روي روي روي روي روي روي روي روي

ردي روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
فاضي روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
نفقة روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
روي روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
معروف نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة نفقة  
اولاد روي روي روي روي روي روي روي روي روي

في روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
والنقطة روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
ولرويفية في الراجحة روي روي روي روي روي روي  
غير بالولاية والراجحة روي روي روي روي روي روي  
بيده فظلمت روي روي روي روي روي روي روي روي  
من تلك الدرهم الموجوده قبل الفقه

ذلك روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
ردي روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
ايكن روي روي روي روي روي روي روي روي روي

من روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
اولاد روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
بوضو روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
ردي روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
اول روي روي روي روي روي روي روي روي روي

ردي روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
ايدي روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
اولاد روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
ردي روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
ردي روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
قارده اولاد روي روي روي روي روي روي روي روي

بند روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
بملكه روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
عرو روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
اولاد روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
بند روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
ايدي روي روي روي روي روي روي روي روي روي

بند روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
ايدي روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
اولاد روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
بوضو روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
اولاد روي روي روي روي روي روي روي روي روي

ردي روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
ايدي روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
ايدي روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
ايدي روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
ايدي روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
ايدي روي روي روي روي روي روي روي روي روي

النفقة او روي روي روي روي روي روي روي روي  
بملكه روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
على روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
النفقة روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
عن روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
سقط النفقة روي روي روي روي روي روي روي  
لاستحق النفقة روي روي روي روي روي روي  
في روي روي روي روي روي روي روي روي روي  
نفقة روي روي روي روي روي روي روي روي روي

واحدة القابلة على من استباحها من الروجة والرجح  
فانما صارت غير مستباحة لغيرها ان يعقل  
عليه لانه معونة جماع وافعال ان  
يعقل عليه الحاجة الطيب  
بجرارح في النفقة

رجل عاب عن امرته فزوجت امرته روي روي روي  
ووضيها في الثاني فدام الزوج الاول روي روي روي  
بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا  
نفقة لها فما عدتها لا على الاول ولا على الثاني  
اما الثاني لان النكاح كان فاسدا والنكاح  
الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفقرة  
ولا بعد من العدة اما الزوج الاول  
لا يها صارت ناشرة من كتاب  
الامانة في باب النفقة

وليس عليه نفقة خادم واهلها لولا روي روي روي  
يوسعت نفقة خادمين وبعسهم الا روي روي  
نفقة الخادم في الاصح بالنكاح  
في باب النفقة